

جملة من الفرائض والآداب

الدرس
22

أهداف الدرس

- 1- أن أتعرف بعض الأموال المحرمة.
- 2- أن أدرك أحكام الميتة وغيرها.
- 3- أن أتبين أحكام الخمر وحكم ذي ناب من السباع.
- 4- أن أتمثل مقاصد الشرع من هذه الفرائض والآداب.

تمهيد

جاءت الشريعة المباركة لضبط حياة الإنسان المسلم في تصرفاته وطعامه وشرابه؛ فبينت ما يحل من الأطعمة والأشربة وما يحرم منهما، وما يسمح به في باب تملك الأموال وما لا يسمح به، ووضحت أيضا جملة من الفرائض التي تجب على الإنسان نحو أخيه الإنسان.

فما الأموال المحرمة؟ وما الأطعمة والأشربة المحرمة؟ وما يجب من الحقوق على الإنسان المؤمن؟

المتن

قال المصنف رحمه الله: «وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَمِنْ الْبَاطِلِ الْغَضَبُ وَالتَّعَدِّي وَالْخِيَانَةُ وَالرِّبَا وَالسُّحْتُ وَالْقِمَارُ وَالْغَرَرُ وَالْغَشُّ وَالْخَدِيعَةُ وَالْخِلَابَةُ. وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَمَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَمَا أَعَانَ عَلَى مَوْتِهِ تَرَدُّ مِنْ جَبَلٍ أَوْ وَقْدَةٍ بَعْصًا أَوْ غَيْرَهَا،

وَالْمُنْحَنَةَ بِحَبْلٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ كَالْمَيْتَةِ وَذَلِكَ إِذَا صَارَتْ بِذَلِكَ إِلَى حَالٍ لَا حَيَاةَ بَعْدَهُ فَلَا ذِكَاةَ فِيهَا، وَلَا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ، فَإِنْ اسْتَغْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا، وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا إِذَا دُبِغَ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُبَاعُ، وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ إِذَا ذَكِّيتَ وَبَيْعَهَا، وَيُنْتَفَعُ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعْرِهَا وَمَا يُنْزَعُ مِنْهَا فِي الْحَيَاةِ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغْسَلَ، وَلَا يُنْتَفَعُ بِرِيشِهَا وَلَا بِقَرْنِهَا وَأُظْلَافِهَا وَأَنْيَابِهَا، وَكَرِهَ الْإِنْتِفَاعُ بِأَنْيَابِ الْفِيلِ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْخَنْزِيرِ حَرَامٌ، وَقَدْ أُرْخِصَ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِشَعْرِهِ. وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ شُرْبَ الْخَمْرِ قَلِيلَهَا وَكَثِيرَهَا، وَشَرَابُ الْعَرَبِ يَوْمَئِذٍ فَضِيخُ التَّمْرِ وَبَيَّنَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ كُلَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ مِنَ الْأَشْرِبَةِ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَكُلُّ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ فَأَسْكَرَهُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَهُوَ خَمْرٌ، وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا، وَنَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ وَذَلِكَ أَنْ يُخْلَطَا عِنْدَ الْإِنْتِبَازِ وَعِنْدَ الشُّرْبِ. وَنَهَى عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي الدَّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ. وَنَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَدَخْلِ مَذْخَلِهَا لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَتَرْكَبُوهُنَّ لِأَوَزِينَةٍ﴾ [سورة النحل: 8] وَلَا ذِكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا فِي الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ سَبَاعِ الطَّيْرِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْهُ. وَمِنْ الْفَرَائِضِ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ، وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ فَلْيَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا لَيْنًا وَلْيُعَاشِرْهُمَا بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يُطْعِمَهُمَا فِي مَعْصِيَةٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأَبَوَيْهِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَلَيْهِ مَوَالَاةُ الْمُؤْمِنِينَ وَالنَّصِيحَةُ لَهُمْ وَلَا يَبْلُغُ أَحَدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ كَذَلِكَ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ أَنْ يَصِلَ رَحِمَهُ وَمِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَيَعُودَهُ إِذَا مَرِضَ وَيُسَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ وَيَشْهَدَ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ وَيَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَلَا يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَالسَّلَامُ يُخْرِجُهُ مِنَ الْهَجْرَانِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَ كَلَامَهُ بَعْدَ السَّلَامِ».

الشرح:

ذَكَاءٌ: الذكاء في اللغة عبارة عن التَّمام.

فَضِيخُ التَّمْرِ: تمر يهرس ويجعل في الأواني ويجعل عليه ماء ويترك حتى يصير خمرا.

الدَّبَاءُ: قرع يُجَفَّف حتى يصير ظرفا فيوضع فيه الزبيب ويصَب عليه الماء فيصير حُلوا.

المُزَفَّت: قلال تزفت؛ أي تطلّى بالزفت.

استخلاص مضامين المتن:

- 1- أستخلص من المتن أحكام الأموال والدماء.
- 2- أبين انطلاقا من المتن أحكام الميتة وغيرها.
- 3- أحدد انطلاقا من المتن أحكام الخمر وأحكام ما يؤكل من السباع.
- 4- أستخرج بعض الفرائض الواردة في المتن.

التحليل

اشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولا: بعض الأموال المحرمة

قال المصنف رحمه الله: «وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَمِنْ الْبَاطِلِ الْغَضَبُ وَالتَّعَدِّيُّ وَالْخِيَانَةُ وَالرِّبَا وَالسُّحْتُ وَالْقِمَارُ وَالْغَرَرُ وَالْغِشُّ وَالْخَدِيعَةُ وَالْخِلَابَةُ»
الباطل ما لا يباح شرعا، ومن وجوه الباطل حسبما بينه المصنف رحمه الله ما يلي:

- **الغصب:** وهو استيلاء يد عادية على مال الغير؛ أي قاصدة ملك الذات على وجه يمكن معه الفوت وقد تقدم الحديث عنه في أحكام الغصب.
- **التعدي:** هو التَّصَرُّفُ في مَلِكِ الْغَيْرِ بغير إذنه من غير نِيَّةِ تَمَلُّكِ الذَّاتِ، ومنه التَّجَاوُزُ عن المأذون فيه؛ كأن يزيد على المسافة المشتركة في العارية والكراء مثلاً أو يزيد في الحمل على القدر المشترك ونحو ذلك.
- **الخيانة:** وهو أن يخون غيره في ماله أو أهله أو في أمانته أو نفسه.
- **الربا:** وهو الزيادة في الثمن أو الأجل على غير وجه سائغ.
- **السحت:** وهو الرشوى التي يأخذها الشاهد على شهادته أو القاضي على حكمه.
- **القمار:** وهو ما يأخذه بعض الناس من بعض دون عمل بل بالمقامرة على فوز أحد المتسابقين. إضافة إلى الغرر والغش والخديعة والخلابة ونحوها.

ثانياً: أحكام الميتة وغيرها

1 - الميتة:

قال المصنف رحمه الله: « وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ وَلَا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ فَإِنْ اسْتَغْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا، وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا إِذَا دُبِغَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُبَاعُ وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ إِذَا ذُكِّيتَ وَبَيْعَهَا، وَيُنْتَفَعُ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعْرِهَا وَمَا يُنَزَعُ مِنْهَا فِي الْحَيَاةِ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغْسَلَ وَلَا يُنْتَفَعَ بِرِيشِهَا وَلَا بِقَرْنِهَا وَأَظْلَفُهَا وَأَنْيَابُهَا. »

أكل الميتة من غير ضرورة حرام، وحقيقة الميتة عند الفقهاء: كُلُّ مَا خَرَجَتْ رُوحُهُ بغير ذكاة شرعية مِمَّا يَفْتَقِرُ إِلَيْهَا.

2 - الدم:

قال المصنف رحمه الله: «وَالدَّم» حرم الله شرب الدم المسفوح الْخَارِجِ مِنْ مَحَلِّهِ ولو بغير سَبَب.

3 - لحم الخنزير:

قال المصنف: «وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ» حَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ. والمراد الْخِنْزِيرُ الْبَرِّيُّ؛ لِإِبَاحَةِ أَكْلِ خِنْزِيرِ الْمَاءِ وَكَلْبِهِ.

4 - ما ذبح ورفعت عليه الأصوات بغير ذكر الله تعالى: مثل أن يذكر عليه اسم أي شخص، وإليه إشارة المصنف رحمه الله بقوله: «وَمَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَمَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ».

5 - ما أعان على موته أحد أمرين:

- تَرَدُّ مِنْ جَبَلٍ: أي فلا يؤكل ولو ذكي؛ لأنه لا يدرى هل مات من الزكاة أو السقوط من علو إلى سفلى كما لو سقط من نحو جبل. وإليه الإشارة بقول المصنف رحمه الله: «وَمَا أَعَانَ عَلَى مَوْتِهِ تَرَدُّ مِنْ جَبَلٍ».

- رمية بعصا أو حجر أو نحو ذلك: وإليه الإشارة بقول المصنف رحمه الله: «أَوْ وَقَذَةٍ بِعَصَا أَوْ غَيْرِهَا».

6 - المنخنقة:

حرم الله أكل المنخنقة وهي ما تخنق بحبل أو غيره مثل أن تخنق بين عودين، وإليها الإشارة بقول المصنف رحمه الله: «وَالْمُنْخَنَقَةُ بِحَبْلٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ كَالْمَيْتَةِ، وَذَلِكَ إِذَا صَارَتْ بِذَلِكَ إِلَى حَالٍ لَا حَيَاةَ بَعْدَهُ فَلَا ذَكَاةَ فِيهَا» وبهذا يكون المصنف رحمه الله قد أشار إلى قوله تعالى: ﴿مَرَمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُعْلِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَالْمُنْخَنَقَةُ وَالْمُوفُوتَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّكِيصَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا غَنِيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [سورة المائدة: 4].

ثالثاً: أحكام الخمر وكلّ ذي ناب من السباع والحمير الأهلية

1 - شرب الخمر وبيعها:

شرب الخمر حرام بالكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَسْهَارُ رِجْسٌ مِّمَّا رِجْسِ الشَّيْطَانِ بَاجْتِمَاعِهِ﴾ [المائدة: 92] وأما السنة فعن ابنِ عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ» [صحيح مسلم كتاب اللباس باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام] وقد أجمع المسلمون على حرمة شربها. وإلى هذا الإشارة بقول المصنف رحمه الله: «وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ شُرْبَ الْخَمْرِ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَشَرَابُ الْعَرَبِ يَوْمَئِذٍ فَضِيخُ التَّمْرِ، وَبَيَّنَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ كُلَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ مِنْ الْأَشْرِبَةِ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَكُلُّ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ فَأَسْكَرَهُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَهُوَ خَمْرٌ وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا، وَنَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ وَذَلِكَ أَنْ يُخْلَطَا عِنْدَ الْإِنْتِبَازِ وَعِنْدَ الشُّرْبِ، وَنَهَى عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ».

2 - أكل كل ذي ناب من السباع:

كل ذي ناب من السباع: هو ما له ناب يعدو به ويفترس كالفهد والنمر والذئب وأما الثعلب فليس بسبع وإن كان له ناب؛ لأنه لا يعدو به ولا يفترس. وهو حرام لحديث أبي ثعلبة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ» [صحيح البخاري كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع]

3 - حكم أكل الحمير الأهلية والخيول والبغال:

نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمير الأهلية؛ فعن علي رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ

زَمَنَ خَيْرَ». [صحيح البخاري كتاب النكاح بَابُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَنَعَةِ آخِرًا] ومثل
 الحمر الأهلية في الحرمة لحوم الخيل والبغال وذلك أن الله تعالى لما ذكر الأنعام قال:
 ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفٌّ وَمَنْلَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ وذلك قول المصنف رحمه الله: «وَعَنْ أَكْلِ
 لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَدَخَلَ مَدْخَلَهَا لُحُومُ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:
 ﴿لَتَرْكَبُوا وُزِينَةً﴾ [النحل: 8]. ثم أشار المصنف رحمه الله إلى أمرين:

- **أن ما ذكر** من ذي الناب وما بعده لا تعمل فيه الزكاة شيئاً أصلاً بحيث يترتب
 عليها حل الأكل إلا في الحمر الوحشية ما دامت متوحشة فقال: «وَلَا ذَكَاةَ فِي شَيْءٍ
 مِنْهَا إِلَّا فِي الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ».
- **أنه يباح أكل سباع الطير** وكل ذي مخلب وظفر منها: فقال: «وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ
 سِبَاعِ الطَّيْرِ وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنْهَا».

رابعاً: جملة من الفرائض

1 - بر الوالدين:

برّ الوالدين واجب بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة؛ فمن الكتاب قوله تعالى:
 ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: 23] ومن السنة ما ورد عن
 عبد الله بن مسعود قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟
 قَالَ: الصَّلَاةُ فِي وَقْتِهَا، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: بَرُّ الْوَالِدَيْنِ». [صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب
 فضل الصلاة لوقتها] وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ وَجُوبِ بَرِّهِمَا وَحَرَمَةِ عُقُوقِهِمَا؛ لِمَا وَرَدَ فِي
 الْحَدِيثِ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِكَبِيرِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثًا؟ قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ،
 وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». [صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها] وقد أشار المصنف رحمه
 الله إلى ذلك بقوله: «وَمِنَ الْفَرَائِضِ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ، وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ

فَلْيَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا لَيِّنًا وَلْيُعَاشِرْهُمَا بِالْمَعْرِوفِ وَلَا يَظْطَرَّهُمَا فِي مَعْصِيَةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأَبَوَيْهِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُكْهِمُهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدِّينِ أَعْرُوبًا﴾ [سورة لقمان: 15]

2 - موالاة المؤمنين والنصيحة لهم:

ويكون ذلك بالاجتماع على الخير والتعاون على البر والتقوى وإظهار المحبة لهم، واجتناب ما يوجب المنافرة من الغل والحسد والعياذ بالله، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ » [صحيح مسلم كتاب البرِّ والصَّلةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّبَاغُضِ وَالتَّدَابُرِ]، وبتقديم النصيحة لهم لحديث تميم الدَّارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: « لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » [صحيح مسلم كتاب الإيمان، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ]

وإلى ذلك أشار المصنف رحمه الله بقوله: « وَعَلَيْهِ مُوَالَاةُ الْمُؤْمِنِينَ وَالنَّصِيحَةُ لَهُمْ وَلَا يَبْلُغُ أَحَدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. »

3 - صلة الرحم:

قال المصنف رحمه الله: «وَعَلَيْهِ أَنْ يَصِلَ رَحِمَهُ» الرحم كل قرابة بنسب من جهة الأبوة والأمومة. وصلتها واجبة دلَّ على وجوبها الكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: 1] وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» [صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: إكرام الضيف...] وانهقد الإجماع على وجوب صلة الرحم.

4 - حق المؤمن على أخيه المؤمن:

للمؤمن على المؤمن حقوق يجب عليه أن يقوم بها وأن يوفيقها حقها ويقدرها قدرها وهي المشار إليها في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [صحيح البخاري كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز] وحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ ». [صحيح البخاري كتاب الأدب باب الهجرة] وإليها الإشارة بقول المصنف رحمه الله: «وَمِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَيَعُودَهُ إِذَا مَرَضَ وَيَشْمِتَهُ إِذَا عَطَسَ وَيَشْهَدَ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ وَيَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَلَا يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَالسَّلَامُ يُخْرِجُهُ مِنَ الْهَجْرَانِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَ كَلَامَهُ بَعْدَ السَّلَامِ ».

● التقويم

- 1- أبين حكم الانتفاع بالميتة والدم والخنزير مع الاستدلال والتعليل.
- 2- أوضح ما يؤكل من السباع وما لا يؤكل مع الاستدلال.
- 3- أذكر أربعة من الفرائض التي اشتمل عليها المتن مع الاستدلال لها.
- 4- أبين مظاهر الحقوق الواجب علي حفظها تجاه:

والدي	عقلي وجسمي	أخي المؤمن	مالي

الاستثمار

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ».

أتأمل هذا الحديث وأجيب عما يلي:

- 1- أبحث عن الحديث في مصادر السنة محددًا راويه ومخرجه مع بيان درجته.
- 2- ما هي العلاقة بين الإيمان ومكارم الأخلاق؟
- 3- أستخرج مكارم الأخلاق الواردة في هذا الحديث مبينا آثارها الإيمانية والاجتماعية.

الإعداد القبلي

أقرأ الدرس الموالي وأبحث الآتي:

- 1- ما تضمنه متن الدرس من مكارم الأخلاق.
- 2- ما ورد فيه من مأمورات ومنهيات.
- 3- مفهوم التوبة وشروطها.